مركز الإمام مالك الإلكتروني

www.https://immam-malik.blogspot.com/

سلسلة إصدارات مركز مداد للأبحاث والدراسات رقم 10



فصول في الذبائح

لأبي العباس أحمد البويعقوبي الملوي

(ت. ق 13هـ/18م)

تقديم وتحقيق

طارق زوكاغ

العنوان: فصول في الذبائح لأبي العباس أحمد البويعقوبي الملوي (ت. ق 13هـ/18م).

تقديم وتحقيق : طارق زوكاغ

الحقل المعرفي: تحقيق الفقه.

الكلمات المفاتيح: التحقيق، الفقه، الذبائح

- البريد الإلكتروني للمركز: midadtaza2017@gmail.com
- البريد الإلكتروني للباحث: abouayoub1981@gmail.com
- الطبعة الأولى: 2020
- رقم الإيداع القانوني: 2020MO3803
- ردمك: 978-9954-733-06-6
- ردمد: 2550-5920
- طبع وتصميم: مطبعة آنفو –برانت، 12 شارع القادسية – الليدو – فاس
- الهاتف: 05.35.64.17.26/06.61.20.16.41 /الفاكس 05.35.65.72.47
- البريد الإلكتروني: infoprintfes@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى أرواح نذرت أنفسها لإنارة طريق العلم للطُلابه

إلى كل من له نصيب في هذا المجهود

إلى من كانا لنا سببا في الوجود

مقدمة

أنعم الله سبحانه على الإنسان، وأباح له أكل الطيبات، ووقع إجماع الأمة على أنَّ ما يُباح من الحيوان لا يُؤكل إلا بذكاة[1]، وهي سبيل تَطهيره؛ قال القرطبي: "فإنَّ الحيوان إذا أسيل دمه فقد طِيب، لأنه يتسارع إلى التجفيف"[2]. لذلك انبرى فقهاؤنا-رحمهم الله-لبيان صفة الذكاة الشرعية وأنواعها وآدابها وشروطها، وجعلوا لها كتابا خاصا في أمهات كتب الفقه الإسلامي أسموه بكتاب الذكاة والذبائح، ومنهم من أفرد أحكام الذبائح في رسائل وتقاييد ومنظومات مُختصرة؛ كـ"رسالة الذكاة" لأبي الوليد بن رشد–الجد-(ت.520هـ/1126م)، و"إسعاف السائل في تحرير المقاتل" لشيخ الجماعة ابن غازي المكناسي(ت. 919هـ/1513م)، و"أرجوزة في علم الذكاة" لأبي زيد عبد الرحمان الرقعي (ت.859هـ/1454م)، و"نظم الذكاة" لأبي المحاسن يوسف الفاسي(ت.1013هـ/ 1604م)، وغيرها من الرسائل التي تُعرِبُ عن قدرة الفقه الإسلامي على تأطير حياة المجتمع ومصالحه، واستيعاب متغيرات واقعهم المعيش.

ومن بين الرسائل المؤلفة في الذبائح؛ هذه الفصول التي سعى فيها العلامة أحمد الملوي البويعقوبي لتقريب فقه الذكاة للناس، وجعله في مُتناولهم؛ باعتبارها نُسكا تعبديا يَستلزم الصحة في الفعل والنية.

---

[1]- "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبو القاسم البرزلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: (2002م/1423هـ)، (620/1).

[2]-"الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ/1996م، (52/6).

وهي فصول على وَجازَتِها، نجد فيها بالإضافة للمضمون الفقهي؛ بعضاً من مظاهر الحياة العلمية والاجتماعية بمحروسة تازة وأحوازها، وهذا وغيره لما يستدعي الاهتمام بها، وتقريبها للباحثين، عَلَّهَا تكشف عن جزء من تاريخ علماء هذا البلد؛ تعريفا بهم وبعلمهم وبمصنفاتهم.

وعليه؛ بذلت الوسع بقدر الطاقة لنيل بركة تحقيقها ووضعها بين يدي الباحثين والمُتفقهين، وقد قدمتها بالتعريف بصاحبها الإمام الملوي التازي، وبالكشف عن معالم من حياته العلمية والاجتماعية، وختمتها بفهرس للمصطلحات والأعلام المُعَرَّفِ بها في النص المُحَقَّقِ. ومُجمل الصعوبات التي اعترضتني أثناء إعداد هذا العمل ثلاثة:

-صعوبة التعريف بشخصية العلامة أبو العباس أحمد الملوي البويعقوبي؛ الذي لم نقف عليها في مختلف كتب التراجم والأعلام، ما جعلنا نتقصى كل إشارة تقربنا منها في المصادر والمخطوطة والمطبوعة، والإفادة مما كتبه الباحثون المعاصرون عنها.

-صعوبة التَّعَرُّفِ على بعض المصطلحات العُرفية الخاصة؛ ما دَفع بنا إلى استفسار أهل المعرفة بهذا المجال لبيان المقصود منها، كاصطلاح أهل تازا على نَبْتَةِ (انْفَلْ) التي تقتل الماشية فور أكلها بالعُشْبَةِ القَتَّالَةِ. حيث اختلفت رُسوم النُّسَّاخِ في نقلها بسبب عدم مَعرفتهم للتَّعبِير العُرفي المَحَلِّي لها، فكتبوها ب(الشالة) وفي نسخة أخرى (النتالة).

-اختلاف النُّسَخِ المُعتَمدة في نِسبة بعض الأقوال، ومن بينها نِسبة أحد الأقوال في بعض النسخ لابن غلاب، وفي البعض الآخر

لابن عتاب. والاختلاف في نِسبة قول آخر للإمام الفخار، وفي نسخ أخرى للإمام الحفار. والاختلاف في نسبة قول آخر لابن رزق، وفي بعض النسخ لابن زرقون، إلا أنَّه بالرجوع إلى المصادر الأصلية للنُّقول تتدلل هذه الصعوبة، وقد نبهنا على تلك الفروق في الهامش.

وكتبه طارق بن الحسن بن محمد زوكاغ -غفر الله له-، بمحروسة تازة، في الليلة التاسعة من شهر الله المحرم سنة 1442 هجرية، الموافق ل28 غشت 2020م.

القسم الأول

التعريف بالمؤلِّف، والمؤلَّف

المحور الأول: التعريف بأبي العباس الملوي، وإبراز معالم من شخصيته العلمية والاجتماعية:

صدق من قال: "رُبَّ عَمَلٍ على تحقيق عنوان كتاب أو اسم مؤلفه، أو سنة وفاته؛ أشق على النفس من تحقيق متن مجلد كامل"[1]، وهذا ما نلمسه في شخصية الفقيه أبي العباس الملوي؛ الذي لم نستطع العثور على تعريف به في كتب التراجم والأعلام، بالرغم من تصنيفه ضمن درجة المُحققين عند من جاء بعده من الفقهاء المُبرزين، واعتمادهم على ما حَرَّرَهُ-رحمه الله- من آراء فقهية فريدة في مؤلفاته؛ كأبي الحسن التسولي (ت.1258هـ/1842م) في "البهجة في شرح تحفة ابن عاصم"[2]، والمهدي الوزاني (ت.1342هـ/1923م) في نوازله الكبرى[3] والصغرى[4]، وأبو الشتاء الصنهاجي (ت. 1365هـ/1945م) في "مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق"[5].

وقد دفع شُحُّ المعلومات حول شخصية الملوي بالباحثين[6] إلى تقصي مؤلفاته الفقهية، والوقوف عند الإشارات الواردة في بعض

---

[1]- "أبجديات البحث في العلوم الشرعية"، فريد الأنصاري، دار السلام-مصر، الطبعة الأولى: 1431هـ/2010م، (ص: 104).

[2]- يُنظر على سبيل المثال: "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (1-2/193-106-131-312-336).

[3]- "النوازل الجديدة الكبرى"، الشريف المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م، (5/07) (5/312)، (8/622).

[4]- النوازل الصغرى"، المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م، (4/100).

[5]- يُنظر "مواهب الخلاق شرح لامية الزقاق"، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة: 1، دون تاريخ، (1/2).

[6]- يُنظر على سبيل المثال ما كتبه محمد العمراني في "مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، مجلة دعوة الحق-وزارة الأوقاف المغربية، العدد 286،

الكتب التي عرفت بغيره من الأعلام؛ بغاية تجميع ما يُفيد سيرته، فلم يتحصل لهم إلا النزر القليل. ولعل تتبع حرود متون مؤلفات العلامة الملوي الوفيرة في المكتبات الخاصة والعامة؛ قد يُسعف في الوقوف عند ما يشفي الغليل، خاصة وأنَّ العديد من نُساخها من بلديه التازيين، الذين عاشوا في القرن الثالث عشر الهجري.

صفر-ربيع 1-ربيع 2/ شتنبر-أكتوبر-نونبر 1991م. وما كتبه أيضا في "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، طبعة سنة: 1416هـ/ 1996م، (ص: 30). وما كتبه مصطفى محمد جهيمة، وفتحي فتح الله الجعرود، في مقدمة تحقيقهما لكتاب "التحرير لمسائل التصيير"، مجلة كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية الأسمرية-ليبيا، العدد الأول: 2017م/1438هـ، ص(18-110). وما كتبه رشيد عمري، في بحثه الموسوم ب "منهج الإمام أبي العباس الملوي في كتابه تفة القضاة ببعض مسائل الرعاة"، "مجلة المذهب المالكي-المغرب"، العدد الخامس والعشرون، صيف 1439هـ/2018م، ص: (167-194).

1-اسم الإمام الملوي ونسبه ولقبه:

هو العلامة الحافظ المحقق النوازلي؛ أحمد بن محمد البويعقوبي، الحسني نَسباً[1]، التازي مَنشأً ودَاراً ومزاراً، المالكي مذهبا، المُكنى بأبي العباس، المشهور بالملوي[2]؛ نسبة إلى منطقة ملوية التي اشتهرت بنهرها العظيم "واد ملوية"[3].

ولم نجد ما يُشير إلى تاريخ ولادة العلامة الملوي، أو تاريخ وفاته، إلا أنَّ الأمر المؤكد أنه كان حيا أواخر القرن الثاني عشر الهجري، حيث وَثَّقَ مجموعة من النوازل من بلده تازة بتواريخ مختلفة 1170هـ[1756م][4]، و1180هـ[1766م][5]، و1192هـ[1778م][6].

انطلاقا من ذلك نعتقد أنَّ وفاته كانت سنة 1226 هجرية أو قبيلها بقليل؛ لأنَّ المكناسي صاحب (الكوكب الأسعد) يذكر أنَّ كتب أبي العباس الملوي باعها ورثته بعد موته للشيخ علي بن محمد

[1]- يُنظر "تقييد في الذبائح"، أبو العباس الملوي البويعقوبي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 7/333، (ص: 1).

[2]- "الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد"، لأبي عبد الله محمد بن محمد المكناسي، مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون بن محمد الحسني الطاهري، طبعة حجرية، مطبعة العربي الأزرق/المغرب، سنة 1324هـ، (ص: 161). و"مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، "مجلة دعوة الحق"، محمد الأمراني، (ص:1).

[3]- "نهر ملوية نهر كبير مشهور في أنهار بلاد المغرب عليه نظر واسع وفيه قرى كثيرة وعمائر متصلة تسقى كلها من نهر ملوية، وبعده نظر سجلماسة". "الروض المعطار في خبر الأقطار"، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، سنة النشر 1974م، (12/1).

[4]- "التحرير لمسائل التصيير"، أبو العباس الملوي البويعقوبي، (ص: 83).

[5]-"تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة"، أحمد البويعقوبي الملوي، مجلة الإحياء-رابطة علماء المغرب، العدد: 6، صفر 1416هـ/يوليوز 1995م، (ص: 287).

[6]- "التحرير لمسائل التصيير"، أبو العباس الملوي، (ص: 62).

الوزاني بهذا التاريخ[1]، والعادة تقتضي التعجيل ببيعها بُعيد وفاته مادامت الرغبة غير موجودة بالاحتفاظ بها. وهو أيضا ما نستشعره من استهلال تلامذة العلامة الملوي؛ المطغري بن محمد التسولي، ومحمد بن عبد الله البزور؛ للكتب التي نسخوها من خطه-رحمه الله- سنة1217هـ و1226هـ، بالدعاء لشيخهم أبي العباس بالحفظ[2]ودوام النفع به[3]، وكأنه كان حينئذ حيا حينها.

وقد ذهب الباحث محمد الأمراني إلى أنَّ الإمام الملوي توفي سنة (1196هـ/1781م)، ولا ندري مصدره، وإذا صح هذا فالملوي لم يُعمر طويلاً مقارنة بشيخه التاودي بن سودة[4] الذي أدرك بدايات القرن الثالث عشر الهجري(ت.1209هـ/1794م).

وأما عن مكان وفاته؛ فقد قال الأستاذ أبو بكر البوخصيبي: "إنَّ أحمد الملوي هذا، هو نزيل ضفة وادي ملوية، ودفينها فيها بين بركين ووطاط"[5]. وتعقبه الباحث محمد الأمراني بقوله: "إلا أنني وجدت في مخطوط موجود بخزانة تطوان، رقم: 520 ضمن مجموع (ص: 244) ما يأتي، وقد قرأت ذلك بصعوبة: (وجه سؤال عن

- [1] "الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد"، مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون الطاهري، (ص: 161).
- [2] يُنظر "شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600، (ص:1).
- [3] يُنظر "تقييد في الذبائح"، أبو العباس الملوي البويعقوبي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 7/333، (ص: 1).
- [4] يُنظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت، طبعة سنة 1349هـ، ص: (1/533-534).
- [5] "أضواء على ابن يجبش التازي"، أبو بكر البوخصيبي، نشر دار الثقافة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1976م، (ص: 51).

مسألتين بخط الطلبة وجواب عنهما بخط شيخنا المرحوم بفضل الله تعالى، الفقيه المحقق المدرس المفتي البركة؛ سيدي أحمد الشهير بالملوي البويعقوبي-رحمه الله تعالى- ونفعنا ببركاته-آمين)"[1].

ونقل الأستاذ الأمراني؛ أن قبره-رحمه الله-قُرب باب ضريح الإمام العالم البركة الصالح سيدي علي بن بري(ت.730هـ/1329م) -نفع الله به- من المقبرة القديمة من مدينة تازة، وذكر أنه وقف على ذلك القبر بنفسه[2].

2- شيوخ الإمام الملوي وتلامذته:

لما لم يكن الفقيه الملوي مَحل عناية من المُترجمين؛ كان مُعتمدنا في التَّعرُّف على شيوخه هو عبارة "شيخنا" الواردة في كتبه، أو في كتب أحد تلامذته، ولم تُسعفنا هذه العبارة أو العبارات التي في معناها بالوقوف سوى على ثمانية أعلام منهم، ونحن على يقين أنَّ عددهم أضعاف ذلك بكثير.

فمن الأعلام الذين ذكر الملوي مَشيختهم له تصريحا، أو تلميحا باجتماعه معهم ومناقشته لهم لمسائل علمية:

1-أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي[3]، تولى الإفتاء بفاس مدة أربعين سنة، أخذ عن أبي البقاء يعيش الشاوي وناب عنه في القضاء، نقل عنه الملوي نازلة في بيع الطعام بدراهم إلى

- [1] "مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، محمد بن أحمد الأمراني، "مجلة دعوة الحق"، العدد 286، (ص:1).
- [2] "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"، محمد الأمراني، (ص: 30).
- [3] يُنظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ابن مخاوف، (509/1). و"الأعلام"، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: 15، سنة 2002م، (208/6).

أجل، وحلاه بقوله: "سئل شيخنا سيدي محمد بن عبد الصادق"[1]. توفي-رحمه الله-سنة (1175هـ/1761م).

2- عبد القادر بن العربي بن عبد العزيز بوخريص الفيلالي الكاملي، قاضي فاس مدة من ثلاثين سنة، ذكر الملوي أنه ناقشه في مسألة إمرار اليد على الوجه عند ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-في الصلاة وفي غيرها[2]. قال المشرفي (ت.1313هـ/1895م) في حقه: "كان له في التدريس الباع الطويل والعبارة الجامعة، وكان مجلس درسه يحصل فيه النفع للمتعلمين، عالما عاملا متواضعا يخشى الله ويتقيه"[3]. توفي-رحمه الله-بفاس سنة (1188هـ/1774م)[4].

3- عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف ابن العربي بن الشيخ أبي المحاسن الفاسي الفهري، الإمام المشارك الحجة خاتمة المُحققين بالديار المغربية المؤلف الشهير، ذَكَرَ الملوي أنه اجتمع به وناقشه في مسألة من مسائل التصيير[5]. توفي -رحمه الله- بفاس سنة (1188هـ/1774م)[6].

4- محمد العربي بن علي القسنطني الحسني، تولى قضاء فاس ومكناس والرباط وتازة، وذكر الملوي أنَّ سيدي العربي الذي كان

1- "التحرير لمسائل التصيير"، أبو العباس الملوي، (ص: 91).
2- "النوازل الجديدة الكبرى"، الوزاني، (369-366/12).
3- "إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، (37/1).
4- المصدر السابق، (35/1).
5- "التحرير لمسائل التصيير"، أبو العباس الملوي، (ص: 83).
6- "إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، عبد السلام بن سودة، (37/1).

يجمع بين القضاء والتدريس، تولى القضاء في تازة سنة (1180هـ/1766م)، حيث روى عنه الملوي بعض الأقضية[1]. توفي بمدينة مكناس في جمادى الأولى سنة (1208هـ/1793م)[2].

5- محمد التاودي بن محمد الطَّالِب بن محمد بن علي بن سَوْدَة المُرِّي الفاسي القرشي[3]: فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس؛ الذي ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز، وكانت بينه وبين العلامة الملوي مراسلات مُتبادلة حول العديد من المسائل الفقهية، مولده سنة (1111هـ/1699م). ووفاته في ذي الحجة سنة (1209هـ/1794م).

أما تلامذة العلامة الملوي الذين وقفت عند تصريحهم بمشيخته لهم؛ فهم:

1- محمد بن عبد الله البزور التازي. لم أقف على ترجمة له أو على سنة وفاته، وله مجموعة من نُسَخِ الكُتب المُحبَّسة على المسجد الأعظم بتازة بخطه؛ مؤرخة ب 06 ربيع الثاني 1193هـ[4]، وذي الحجة 1200هـ[5]، وغيرها مما لم يُؤرخ؛ منها طرر شيخه أبي العباس الملوي

1- "تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة"، الملوي، مجلة الإحياء-رابطة علماء المغرب، العدد:6، (ص: 287).
2- "موسوعة أعلام المغرب"، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: 2008م، (2451/7).
3- يُنظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، ابن مخاوف، (533/1). و"الأعلام"، الزركلي، (62/6).
4- يُنظر "شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600، (ص:7).
5- "فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة"، تصنيف الدكتور عبد الرحيم العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، (ص: 512).

على أجوبة الهلالي، التي قال في مُستهلها: "الحمد لله، هذه الطرر المكتوبة على هذا الكتاب؛ كتبها شيخنا الأوحد أبو العباس سيدي أحمد البويعقوبي -حفظه الله وأنالنا من بركاته بمنه؛ آمين-على نسخته، ونقلناها منها، فالله،ينفعنا وإياه بأجرها"[1].

2- المطغري بن محمد بن الخاضر بن لشقر التسولي القلعي التازي، الذي استهل نَسْخَهُ لتأليفه في الذبائح سنة 1226هجرية؛ بقوله: "ولشيخنا الفقيه العلامة البحر الفهامة النحرير أبو العباس سيدي أحمد البويعقوبي الحسني، أدام الله النفع به-آمين-"[2].

3- محمد بن حمزة المكناسي ثم التازي المتوفى سنة 1240هجرية [1824م]؛ الذي قال في كتابه الكوكب الأسعد عند كلامه عن علي بن أحمد الوزاني[3] (ت.1226هـ/1811م): "وكان-رضي الله عنه- مهما ذكر له كتاب عند من احتاج إلى بيعه، يأمر من يشتريه ويُرضي صاحبه، سيما إذا كان قليل الوجود؛ فيضف لصاحبه قيمته، وأما إذا ذكرت له خزانة كتب في أي بلد كانت؛ فتراه لا يزال في طلبها حتى يحصلها على يد مقدمي تلك البلدة أو غيرهم، حتى تحصل عنده من الكتب التي لا يأتي عليها حصر، وقد أتاه بعض ورثة شيخنا الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد البويعقوبي

1- يُنظر "أجوبة فقهية"، ابن هلال السجلماسي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 600/2، (ص: 1).

2- يُنظر"شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600، (ص:1).

3- "علي بن أحمد بن الشيخ الطيب الوزاني الحسني، كانت له الرياسة لزوايا الطريقة الوزانية بالمغرب، دفن بمقبرتهم بوزان". "إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، ابن سودة، (106/1).

الشهير بالملوي التازي دارا-رحمه الله تعالى ورضي عنه-، ببعض الكتب ليشتريها منه؛ فاشتراها منه وأرضاه في القيمة..."[1].

3- معالم من شخصية الإمام الملوي:

لما لم تُسعفنا كتب الأعلام والتراجم في الوقوف عند ترجمة وافية للإمام أبي العباس الملوي؛ عملنا على تجميع ما تضافر لنا من شهادات وشواهد تُقربنا من شخصيته، ومُجمل ما خلصنا إليه هو اتصافه-رحمه الله-بالإمامة في الفقه والفتوى، ونيل القبول عند العامة والخاصة، والتفرغ للتدريس وطلب العلم ونسخ الكتب، مع النُّزوع نحو اتباع المسلك الصوفي؛ الذي يغلب عليه الخشوع والتواضع والعمل.

3-1-الإمامة في الفقه والفتوى: اعتُبِر العلامة الملوي مَرجعا فقهيا لطلبته[2] وأساتذته وقضاة المدينة؛ لما عُرف عنه من التدقيق والتحقيق، فكانوا يرجعون عن فتاواهم بعد مراجعته لهم فيها[3]، وكانت مؤلفاته تهدف لِحَل المشكلات العلمية التي تعرض لهم؛ كقضايا التصيير، والقضاء في المسائل التي تعرض للرعاة وغيرهما. وذكر أبو حامد المشرفي أنَّ القضية التي كانت تُشْكِل على التاودي بن سودة فإنه يبعث بها لأبي يعقوب الملوي كي ينظر فيها[4].

1- "الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد". مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون الطاهري، (ص: 161).

2- "يُنظر "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"، الأمراني، (ص: 29). و"مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، محمد الأمراني، العدد 286.

3- مثاله مُراجعته لعمر الفاسي في نازلة من التصيير. قال الملوي: "وقد اجتمعت به-رحمه الله تعالى- ففاوضته في فتواه المذكورة فرجع عنها". يُنظر "التحرير لمسائل التصيير"، الملوي، (ص: 83).

4- يُنظر "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"، الأمراني، (ص: 29).

كما تُعرب لنا فتاوى أبي العباس-رحمه الله-؛ عن درايته الواسعة بالواقع الاجتماعي وأعراف الناس وعاداتهم، بطريقة تُظهر قدرته على تكييف هذه النوازل وغيرها مع نصوص المذهب المالكي، مع تحليه بالأناة وعدم التسرع، وعرض المسائل على شيوخه قبل تحرير الأجوبة؛ إذ نلمس ذلك في مُناقشته لأعراف الجزارين[1]، وعادات الرعاة في البادية[2]، وشُيوع ظاهرة الحلف المعلق بالحرام بين الناس[3]، ومسح الوجه باليد عند ذكر النبي[4]-صلى الله عليه وسلم-، وغيرها من القضايا والنوازل التي نظر فيها.

3-2-التفرغ للتدريس، وطلب العلم، ونَسخ الكُتب: نَهَلَ العلامة الملوي العلم من شيوخ حاضرة فاس؛ خاصة الإمام التاودي ابن سودة الذي حظي بثقته، واستمرت المُراسلات العلمية بينهما بعد عودته -رحمه الله- لمدينة تازة، وتفرغه للتدريس والإفتاء وطلب العلم بها إلى أن وافته المنية. هذا ما نُفيده مما قرأه الأستاذ الأمراني في مخطوط بخزانة تطوان من قوله: "وجه سؤال عن مسألتين بخط الطلبة، وجواب عنهما بخط شيخنا المرحوم بفضل الله تعالى؛ الفقيه المحقق المُدَرِّسْ المُفتي البركة سيدي أحمد الشهير بالملوي البويعقوبي -رحمه الله تعالى- ونفعنا ببركاته آمين"[5].

- [1] يُنظر الفُروع المُتعلقة بالوزاعين في خاتمة الكتاب موضع التحقيق.
- [2] تُنظر في "تحفة القضاة لبعض مسائل الرعاة" لأبي العباس الملوي.
- [3] يُنظر "نوازل التاودي بن سودة"، ابن سودة، تحقيق يحيى عارف، مكتبة كنوز التراث-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1438هـ/2017م، (ص: 213).
- [4] يُنظر "النوازل الجديدة الكبرى"، الوزاني، (369-366/12).
- [5] "يُنظر "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة". الأمراني، (ص: 29). و"مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، محمد بن أحمد الأمراني، العدد 286.

كما تُفيدنا عبارة: "وجواب عنهما بخط شيخنا المرحوم بفضل الله تعالى"؛ أنَّ أبا العباس كان خطاطا مُكثرا لنسخ الكتب ووضع التعاليق والطرر عليها، وأنَّ خطه معلوم عند من يَنقل عنه، حيث انتفع من تلك النسخ تلامذته الذين نسخوا العديد من الكتب والطرر المكتوبة بخطه[1]، كما انتفع بها من جاء بعده من الأعلام؛ الذين أكدوا في كُتُبهم نَقلهم من خطه[2]–رحمه الله-.

وسبق القول إنَّ العلامة الملوي خلف كُتبا وفيرة باعها ورثته للشيخ علي بن أحمد الوزاني؛ الذي كان شغوفا بشراء الكتب والمكتبات في أي بلد كانت، فأرضاهم في قيمتها.

فكل هذا يُؤكد لنا تفرغ أبي العباس الملوي لطلب العلم والتعليم، والانشغال بهما دون سواهما.

3-3-النُّزوع نحو مَسلك المُتصوفة: كان أبو العباس الملوي-رحمه الله- يغلب عليه الخشوع والتواضع والعمل[3] سَيرًا على مسلك المتصوفة، ولم يصرفه بُرُوزُه في الفقه والفتوى عن الاهتمام بكتب التربية والسلوك وإدراك أسرارها، حيث وضع طُررا على شرح الحكم العطائية[4] ما يُظهر كثرة عنايته بها. ومما أثر عنه في ذلك طريقته

- [1] يُنظر على سبيل المثال "أجوبة فقهية"، ابن هلال السجلماسي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 600/2، (ص: 7).
- [2] يُنظر على سبيل المثال: "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (193/1و106/2-131-312-336). و"النوازل الجديدة الكبرى"، الوزاني، (7/9).
- [3] "يُنظر "نزهة الأبصار لذوي المعرفة والاستبصار"، أبو حامد المشرفي(ت.1313هـ)، نقلا عن "ابن بري التازي إمام القراء المغاربة"، الأمراني، (ص:29).
- [4] يُنظر "شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600، (ص:1).

الخاصة في الدعاء تتمثل في قوله: "اللهم يا من قامت بوجوده الموجودات، فظهرت ذاتها بذاته وصفاتها بصفاته، فلا هو هي ولا هي غيره باعتبار، يا من تجلى في جبريل والماء والثلج، وفي النواة والجريد تجلى لي بما تسكنني به تحت مجاري أقدارك، وحققني بحقائق أهل القرب، واسلك بي مسالك أهل الجذب حتى أفردك بالوجود ولوازم الوجود"[1].

4- مؤلفات العلامة الملوي:

لاقت مؤلفات الإمام الملوي شُهرة وقَبولا؛ لِمَا تَتَمَيَّزُ به من تَحقيق وتَدقيق دُون إطالة، مع التركيز على المواضيع الفقهية التي يكثر السؤال عنها من قِبل العامة والخاصة، وأود الإشارة لمسألتين قبل عرض مؤلفاته-رحمه الله-:

أولهما: أنَّ العلامة الملوي البويعقوبي يَتَّفِقُ في الاسم، والكنية، واسم البلد، مع أبي العباس أحمد الملوي الشافعي الأزهري[2]؛ لذا قد تُنسب بعض كتب أحدهما خطأً إلى الآخر[3].

[1]- "أضواء على ابن يجبش التازي"، البوخصيبي، (ص: 51).

[2]- هو "أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المُجِيري، أبو العباس شهاب الدين، الشافعيّ الأزهري (1088-1181هـ/ 1677-1767م)؛ شيخ الشيوخ في عصره، مولده ووفاته بالقاهرة". "الأعلام"، الزركلي، (152/1).

[3]- نسب صاحب معجم المطبوعات العربية خطأً إلى الإمام الملوي شرح السلم المرونق في المنطق، وأنَّ حاشية الصبان كانت على شرحه. والواقع أنَّ الكتاب للملوي المُجيري الأزهري، وليس الملوي البويعقوبي التازي. يُنظر "معجم المطبوعات العربية والمعربة"، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت. 1351هـ) نشر مطبعة سركيس بمصر(1346هـ/1928م)، (1797/2).
كما نُسِبت نُسخة مخطوطة بعنوان "ما يُشترط في الذبائح" لأحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي المصري، وهي للملوي البويعقوبي التازي. يُنظر فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية-الرباط، رمز الوثيقة: ح ز-1/9. (من الورقة 174ب إلى الورقة 179ب).

ثانيهما: للعلامة الملوي العديد من الطُّرَرِ والتقاييد والتعاليق المكتوبة بخطه على هوامش الكتب التي كان يُراجعها أو ينسخها، حيث انتشرت بين طلبته[1] واعتمدها من جاء بعده من الأعلام[2]، فيذكرها الباحثون على أنها كتبا مفقودة له -رحمه الله-.

أما الكتب التي وقفت عندها، أو عند مظانها؛ فهي:

1- "**تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة**": توجد العديد من النسخ الخطية منه، ونسخة مطبوعة بمجلة الإحياء -رابطة علماء المغرب، العدد: 6، صفر 1416هـ/يوليوز 1995م، ص(269-309).

2- "**التحرير لمسائل التصيير**": عمل على تحقيقه مصطفى محمد جهيمة، وفتحي فتح الله الجعرود، ونشر بمجلة كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية الأسمرية -ليبيا، العدد الأول: 2017م/1438هـ، ص(18-110).

3- "**جواب في صحة صلاة العيد في المسجد**": توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، موقع الكتاب: TN5/LT، رمز الوثيقة: 259.

4-"**حاشية على شرح لامية الزقاق**": توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رقم المخطوط: ك944.

[1]- يُنظر "شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600، (ص:7).

[2]- يُنظر"البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (256/1، 2/-336-45-43). و"النوازل الجديدة الكبرى"، الوزاني، (7/9).

5-"**رسالة في شروط الذبح**"، أو "تقييد في الذبائح"، أو "تأليف في الذبائح"، أو "رسالة في شروط الذابح"، وهي موضع التحقيق.

6- "**شرح العمل الفاسي**": ذكره التسولي واعتمده في شرحه لتحفة الحكام[1].

7- "**الوكالة في الوظائف**": ذكره التسولي في "البهجة"، وقال عنه: "وارتضاه الملوي وألف في ذلك"[2].

8- "**مناسك الحج**": يوجد مخطوطا بالخزانة الحسنية-الرباط، رقم: 228/2ن، وبخزانة تطوان، رقم: 520.

[1]- "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (312-313/2، 392/1).
[2]- "البهجة في شرح التحفة"، التسولي، (320/1).

- المحور الثاني: اسم المؤلَّف ونسبته للمؤلِّف، ومنهج تأليفه، والطريقة المُعتمدة في تحقيقه:

1-اسم المُؤلَّف ونسبته للعلامة الملوي:

نسب المطغري التسولي نسخة هذا التأليف في الذبائح لشيخه الملوي البويعقوبي، واتفقت فهارس المخطوطات على كثرتها واختلاف نُساخها على هذه النِّسبة. ولم يضع العلامة الملوي عنوانا لمؤلفه، لذلك نجد المُفهرسين اختلفوا في عنونتها رغم الاتفاق على نسبتها، حيث وضعوا عناوين مُتقاربة تتناسب مع مضمونها، مثل: "تقييد في الذبائح"[1]، و"تقييد في أحكام الذكاة"[2]، و"تأليف في الذكاة"[3]، و"رسالة في شروط الذبائح"[4]، و"شروط ذبح الذبائح"[5]، و"تأليف في الذبائح"[6]، و"رسالة في شروط الذابح"[7]، و"تقييد في أحكام الذكاة"[8]، وغيرها من العناوين المُختارة لهذا التأليف.

وهكذا ترك لنا الاختلاف في عنونة المخطوط فُسحة لإنشاء عنوان جديد؛ هو "فُصول في الذبائح"؛ لأنه يَتَّفِقُ مع التقسيم المنهجي للكتاب القائم على أربعة فصول وخاتمة.

[1]- به عنونة النسخة الثانية من المسجد الأعظم بمدينة تازة المعتمدة في التحقيق.
[2]- به عنونة نسخة مكتبة جامع القيروان بتونس، تحت رقم: 1514.
[3]- به عنونة نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 1134.
[4]- به عنونة نسخة الخزانة العلمية الصبيحية بمدينة سلا المغربية، تحت رقم: 36/87.
[5]- به عنونة نسخة المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، الموجودة تحت رقم: ك. 944.
[6]- به عنونة النسخة الأولى من المسجد الأعظم بمدينة تازة المعتمدة أصلا في هذا التحقيق.
[7]- به عنونة نسختا مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء المعتمدتان في التحقيق.
[8]- به عنونة نسخة خزانة القرويين بفاس المعتمدة في التحقيق.

2-منهج الإمام الملوي في تأليف الكتاب:

نهج الإمام الملوي في مؤلفه في الذبائح: مَسلك الاختصار غير المُخِل كعادته في التأليف، حيث ضَمَّنَهُ فُصُولاً مُتفرقة عما يَكثر السؤال عنه من قِبل العامة والمُتفقهين؛ من عادات وأعراف اجتماعية مُتعلقة بباب الذبائح، مع جَمْعِ ما تفرقت مسائله وتَناثرت جزئياته من فروع، وعَرْضِ الخلاف المذهبي حول كُلِّ مسألة ذكرها، وتَنبِيهِ القارئ إلى أحكامها وفتاوى الفقهاء النوازليين فيها.

فطريقته في الكتاب إذن؛ مَزجت بين التأليف الفقهي القائم على بيان الأحكام بشكل تَجريدي، وبين التأليف النوازلي الذي يَهتم بمناقشة المسائل الواقعة التي تحتاج إلى أجوبة فقهية.

3- النسخ المُعتمدة في تحقيق المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذا المؤلَّف على خمس نُسَخٍ خطية موجودة بالخزانات العلمية المغربية، نسختين مخطوطتين من خزانة المسجد الأعظم بمدينة تازة المغربية:

-**النسخة الأولى** منهما ضمن مجموع يحمل رقم: 7/333، بعنوان: تقييد في الذبائح، عدد صفحاتها: 3، مكتوبة على كاغد رقيق سليم به من الأرضة مس يسير، ورُسمت بخط مغربي مسند، لونت وميزت بقلم غليظ رؤوس فصوله وفروعه. ناسخها هو المطغري بن محمد بن الخاضر بن لشقر التسولي القلعي، في رمضان المعظم سنة 1226هـ[1811م].

-**النسخة الثانية** ضمن مجموع يحمل رقم: 3/685، بعنوان: تأليف في الذبائح، عدد صفحاتها: 6، مكتوبة على كاغد متلاش بفعل الأرضة، بخط مغربي مسند، مُيزت رؤوس كلامه بالأحمر، دون ذكر اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

-**النسخة الثالثة** المعتمدة في التحقيق؛ مُصورة من خزانة القرويين بفاس، ضمن مجموع، رقم المخطوط: 2953.

أما النسختان الرابعة والخامسة: فَمُصورتان من مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء:

الأولى مُصورة من مجموع تحمل رقم: 4/352، بعنوان: رسالة في شروط الذابح، في ست صفحات، دون ذكر للناسخ، أو تاريخ النسخ.

والنسخة الثانية منهما مصورة من مجموع يحمل رقم: 2/449، بعنوان: رسالة في شروط الذابح، في ست صفحات، دون ذكر اسم الناسخ، أو تاريخ النسخ.

4- الطريقة المُعتمدة في التحقيق:

سعياً إلى إخراج هذا التأليف في صورة حسنة؛ اعتمدت الطريقة الآتية أثناء تحقيقها:

1- اعتبرت النسخة المخطوطة في خزانة المسجد الأعظم بتازة رقم: 7/333؛ أصلاً، ورمزت لها بالحرف(أ)، لأنها الأقدم، ومنسوخة من قبل تلميذ المؤلف. ورمزت للنسخة الثانية الموجودة بخزانة المسجد الأعظم بتازة رقم: 3/685 بالحرف (ب).

2- رمزت لنسخة خزانة القروين بفاس رقم: 2953 بحرف (ج).

3- رمزت للنسخة الأولى من مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء رقم: 449/2 بالحرف (د)، والنسخة الثانية رقم: 352/4 بالحرف (هـ).

4- قرنت رمز كل نسخة برقم الصفحة المقصودة أثناء المُقابلة.

5-اخترت عنوانا للمؤلَّف [فصول في الذبائح]؛ لكونه يتفق مع تقسيمه المنهجي.

6- وضعت عنوانا لكل فصل من الفصول بين مَعقوفتين.

7- راعيت قواعد الإملاء المُعاصرة أثناء رقن النص المخطوط، وتَحلِيَتهِ بما يُناسب من علامات الترقيم.

8- عرفت بالأعلام الواردة في المتن.

9- عزوت نُقول المؤلف إلى المصادر التي اعتمدها، أو أحال عليها؛ حسب الوُسع والطاقة.

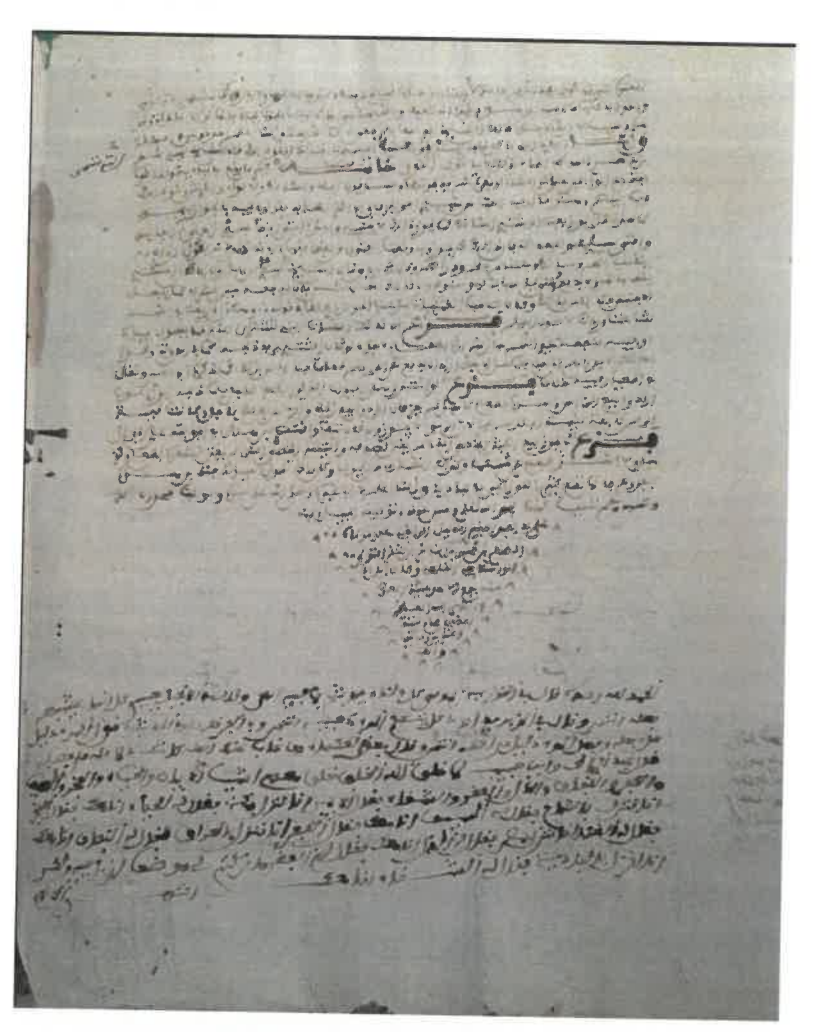
10- صدرت المؤلَّف بالتعريف بالمؤلف والكشف عن معالم من شخصيته العلمية والاجتماعية.

(والله الموفق للصواب)

المحور الثالث: صُور من المخطوطات المُعتمدة في التحقيق.

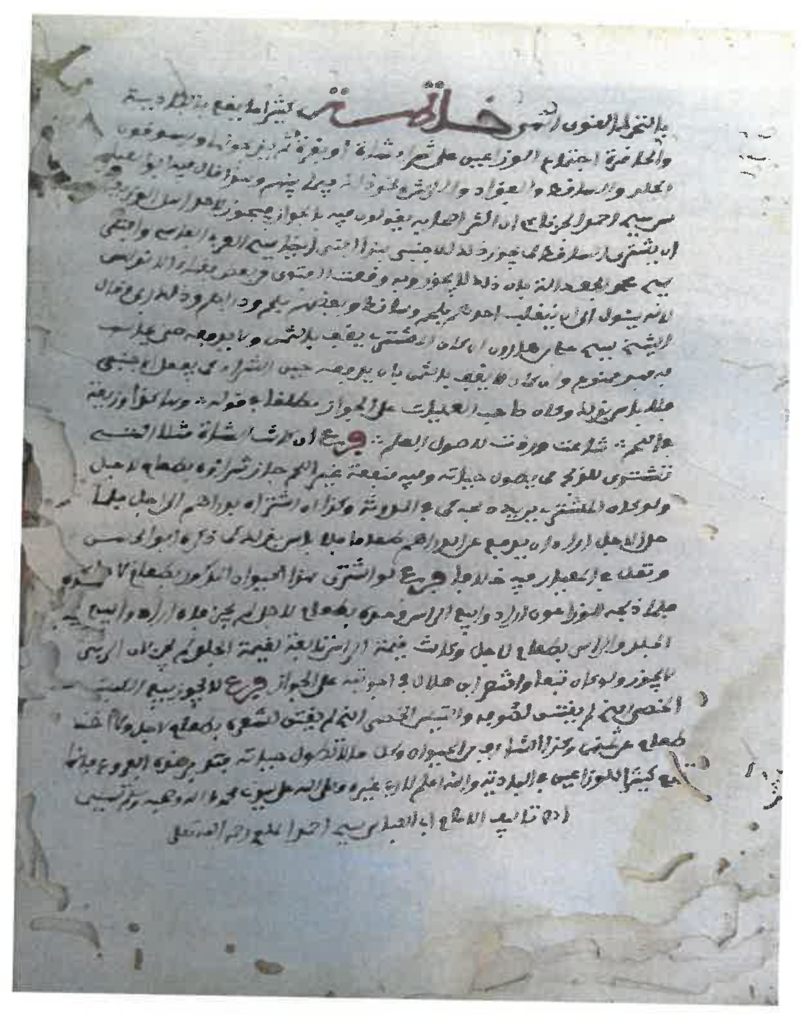


الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

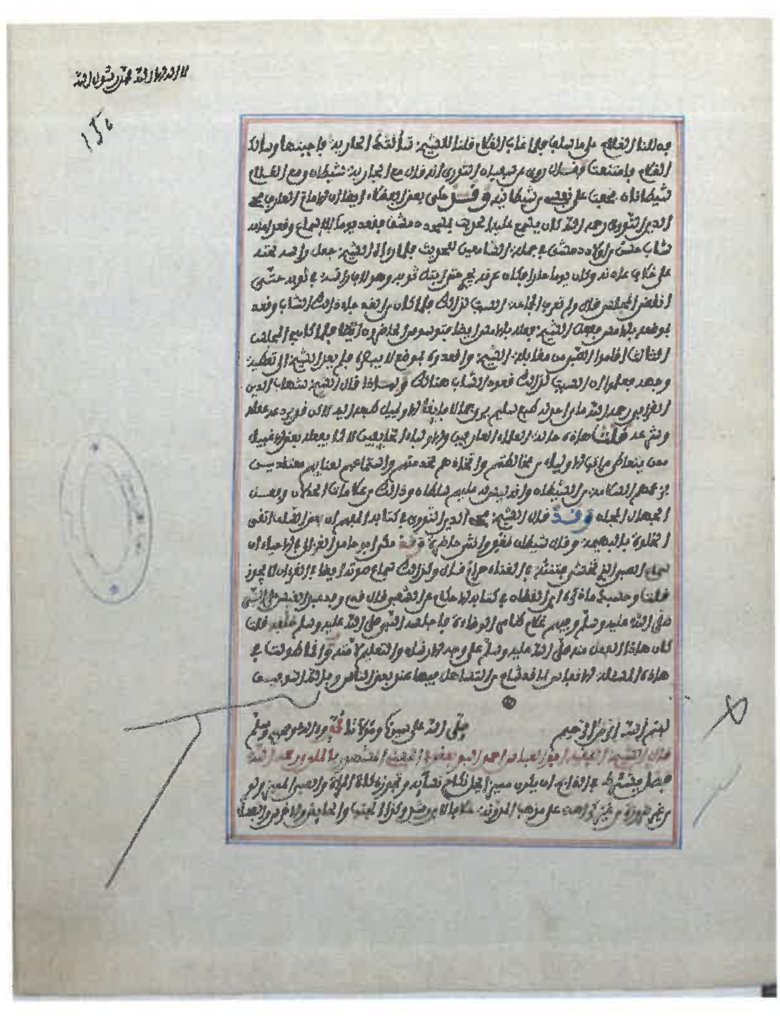


الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

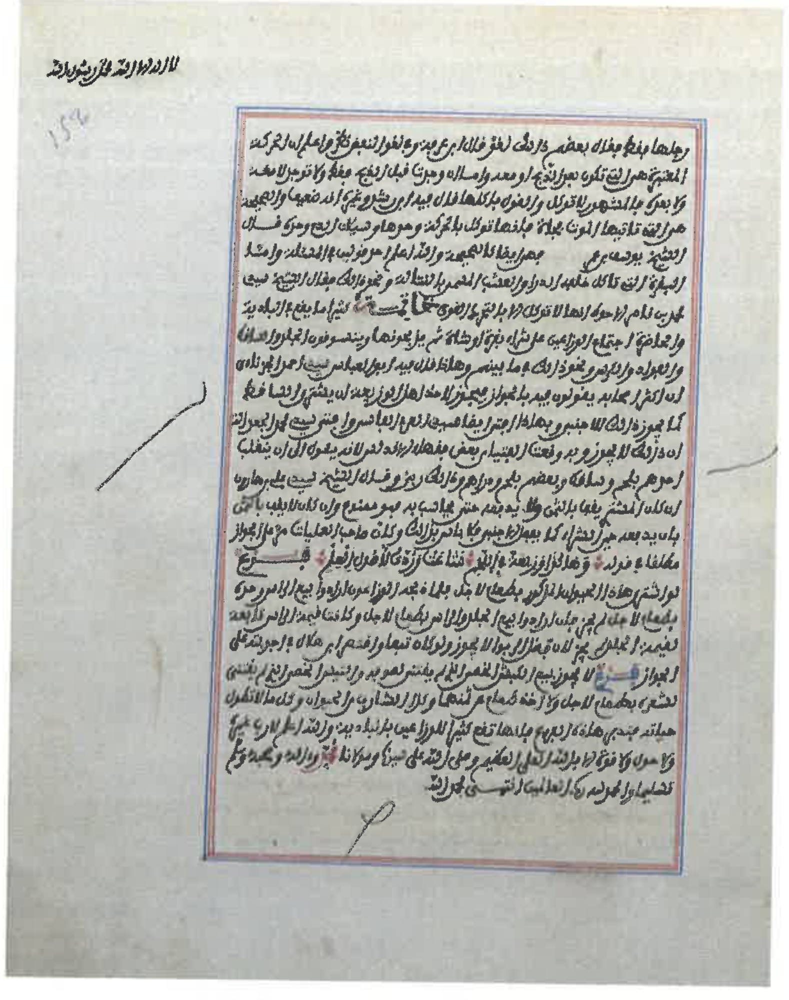
الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)



الصفحة الأولى من المخطوطة (د)



الصفحة الأخيرة من المخطوطة (د)

الصفحة الأولى من المخطوطة (هـ)

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (هـ)

القسم الثاني

النّص المُحقق

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وآله وصحبه وسلم.

ولشيخنا[1] الفقيه العلامة البحر الفهامة النحرير أبو العباس سيدي أحمد البويعقوبي الحسني، أدام الله النفع به-آمين-.

[شروط الذابح]

فصل: يُشترط في الذابح أن يكون مُمَيِّزاً، يَحِلُّ نِكاحُ نِسائه[2]، وتَجُوزُ ذكاة المرأة والصبي المُمَيِّز، ولو من غير ضرورة [وغير كراهة][3] على مذهب المدونة[4]؛ خلافا لابن رشد[5]. وكذلك الجُنُبُ والحائض والأخرس والنُّفَسَاءُ[6]، وتُكرَه ذكاة الخُنثى والخَصي والفاسق وتارك الصلاة[7].

---

[1]- القائل هو ناسخ الكتاب؛ المطغري بن محمد بن الخاضر بن لشقر التسولي القلعي.

[2]- المقصود بالعبارة أن يكون مُسلما أو كتابيا؛ لأنَّ المشركين والمجوس لا يحل الزواج بنسائهم ولا تحل ذبائحهم. قال القرطبي: " وأما المجوس فالعلماء مجمعون- إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء". "الجامع لأحكام القرآن". أبو عبد الله محمد القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، (77/6).

[3]- ساقطة من (1/ب).

[4]- يُنظر "الجامع لمسائل المدونة"، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في سلك الدكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، (811/5).

[5]- "القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء، مولده سنة 455هـ، ووفاته في ذي القعدة سنة 520هـ[1126م]". "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت، طبعة سنة 1349هـ"، (190/1).

[6]- يُنظر "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني -محمد بن يوسف المواق، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، طبعة سنة: 1423هـ/ 2002م، (43/3).

[7]- يُنظر "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل"، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، الطبعة الثانية: 1317م، (23/3).

زاد بعضهم الأغلف الذي لم يُخْتَتَن، [والمَجْبُوبُ: وهو مقطوع الذكر والأنثيين.

ولا تجوز ذكاة الصبي الذي لا يُميز][1]، والمَجْنُونِ في حال جُنُونِهِ، والسكران الذي لا يَعْقِل، والمجوسي والمُرتد، والزِّنديق: وهو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر[2].

واقتصر في [التاج] [3] والإكليل على جواز أكل ذبيحة السارق لأنه حَرَّمَ عليه السرقة؛ لا عين الذبح[4].

وذكر الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي[5] في أجوبته؛ أن السارق إذا ذبح الشاة فأخذ الجلد منها وترك اللحم، فالاحتياط عدم أكلها؛ لأنه مشكوك في نِيَّةِ[6] ذَبْحِهِ والتسمية عليه.

---

[1]- ساقطة من (1/ب).

[2]- "مواهب الجليل"، الحطاب، (209/3).

[3]- محل بياض في (1/ب) و(1/د).

[4]- يُنظر "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (310/4).

[5]- "شيخ الجماعة أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه العلامة المحدث المفسّر الفهّامة الصوفي المعظم عند الخاصة والعامة، مولده في رمضان سنة 1007هـ وتوفي سنة 1091هـ[1680م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (455/1).

[6]- قال ابن رشد: "شرط التذكية النية وهو القصد إلى الذكاة". يُنظر "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد-الجد-، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: 1408هـ/1988م، (270/3).

[ذَكَاةُ الكِتَابِي]

وأما ذكاة اليهودي والنصراني فجائزة[1]؛ إن كانت صِفة تذكيته موافقة للذكاة الشرعية، ولا بد من نية تذكيتها لا إن قصد مُجَرَّدَ قَتْلِهَا؛ فلا تُؤكل.

وأما التسمية فلا تُشترط في ذكاة الكتابي إجماعا[2]، حكاه الزواوي[3]، وذكر القرطبي[4] في ذلك خلافا[5]. وأما إن كانت تذكيته لا توافق صفة الذكاة [الشرعية][6] عندنا؛ كما إذا كان يَسُلُّ عُنُقَ الدجاجة، أو يَضْرِبُ الثور مثلا بين عَينيه، فالمشهور[7] كما قال ابن

---

[1]- "الأصل أن ذبائح أهل الكتاب حلال، وذلك ما لا يختلف فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وتأويله عند أهل العلم ذبائحهم". "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى: 1398هـ/1978م، (438/1).

[2]- يُنظر "منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل"، محمد عليش، 1404هـ/1984م، دار الفكر- بيروت، (430/2).

[3]- "منصور بن علي بن عثمان الزواوي، المنجلاتي البجائي، عالمها ومفتيها الإمام العلامة الفقيه الحجة أبو علي ابنِ الفقيه العلامة أبي الحسن، له فتاو عدة منقولة في المازونية والمعيار، كان حيًا في حدود الخمسين وثمانمائة، في غالب الظن معاصرًا لأبي عبد اللّه المشذالي". "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات الدعوة الإسلامية-طرابلس الطبعة الأولى: 1989م، (613/1).

[4]- "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: بفتح الفاء وسكون الراء، الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن، توفي في شوال سنة 671هـ [1272م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (282/1).

[5]- قال القرطبي: "قالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله-عز وجل-فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن؛ مُتَمَسِّكِينَ بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الانعام: 121]". "الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، (76/6).

[6]- في (1/أ) [الشريعة].

[7]- تعددت الأقوال في تعريف معنى المشهور: "فقيل: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: ما كثر قائله وهو المعتمد، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة". "مصطلحات المذاهب الفقهية

ناجي[1] أنها لا تُؤكل[2]، وقال ابن العربي[3] أنها تؤكل، واقتصر عليه ابن عرفة[4]، ورجحه [الفخار][5] والشيخ سيدي أحمد بابا السوداني[6].

وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات"، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م، (ص: 202).

[1]- "أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم، وعنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير، وغير ذلك، وتآليفه معول عليها في المذهب، توفي بالقيروان سنة 838هـ[1434م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (352/1).

[2]- "اختلف المذهب إذا كان ممن يَسُلُّ عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه لأنه من طعامهم". "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة"، ابن ناجي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 2007م-1428هـ، (381/1).

[3]- "محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية، يُكنى أبا بكر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، توفي-رحمه الله-تعالى في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ودُفن بفاس". "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت. (2/252-330).

[4]- يُنظر "المختصر الفقهي"، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م، (309/2).

[5]- في (1/أ) و(1/ب) [الفخار]، وهو: "أبو عبد الله محمد بن علي بن الفخار الجذامي المالقي الأركشي، المتوفى سنة 723هـ[1323م]، صاحب كتاب "نصح المقالة في شرح الرسالة"، يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (305/1). وفي (1/ج) و(1/د) و(1/هـ) [الحفار]، والإمام الحفار هو: "أبو عبد الله محمد بن علي، شُهِرَ الحفار الأنصاري الغرناطي، أخذ عن ابن لب ولازمه وانتفع به وغيره، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811هـ[1408م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (355/1).

[6]- "أبو العباس أحمد بن عمر بن اقيت التنبكتي الصنهاجي: عرف بالحاج جد الشيخ أحمد بابا الفقيه الصالح العالم، حج سنة 890هـ ولقي جماعة منهم الشمس والناصر اللقانيان والإمام، السيوطي، وخالد الأزهري، توفي في ربيع الأول سنة 942هـ[1535م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (402/1).

[وُجُوه التذكية، وأَحكامها]

فصل؛ واعلم -أرشدني الله وإياك-أنه يَعْرِضُ لتذكية الإنسان وجوه:

الأول: أن يقطع الذابح[1] الحلقوم[2] والودجين[3]، والمريء؛ وهو المُسَمَّى عند العامة بوحشيشة، فهذه تؤكل إجماعا[4].

الثاني: أن يَقْطَعَ الحلقوم والودجين، ويَبْقَى بُوحْشِيشَة بلا قطع، وهذه قال الباجي[5]: لا أعلم في جواز أكلها خلاف في المذهب[6]،

[1]- "تجوز الذكاة بكل شيء محدود؛ كالحجر والقصب والعود وغير ذلك، ولو كان السكين مع الذابح، والخلاف في العظم والأظفار والأسنان، وإن ذبحت بذلك تؤكل وإن كان السكين أولى، ويُكره غيره مع وجوده". يُنظر "الأجوبة الناصرية على بعض مسائل البادية"، أحمد بن ناصر الدرعي، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية-الرباط، مخطوط ضمن مجموع، رمز المخطوط (ق61ب-129)، (اللوحة رقم: 87).

[2]- الحلقوم: بعد الفم وهو موضع النفس، وفيه شُعب تتشعب منه مجرى الطعام والشراب". "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان-بيروت، سنة النشر 1987م، ص: 146. "وتقول له العامة القرجومة". يُنظر "شرح عبد العزيز الزياتي على نظم الذكاة لأبي عبد الله العربي الفاسي". الزياتي، مؤسسة الملك عبد العزيز-الدار البيضاء، مخطوط رقم: 3/549، (ص: 14).

[3]- "الودجين: مفرده ودج وهو -بفتح الدال والكسر-: عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقي معه حياة". "المصباح المنير"، الفيومي، (ص: 652).

[4]- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". خليل ابن اسحاق، (236/3)، و"الجامع بين الأمهات". ابن الحاجب، (323/1).

[5]- "أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، روى عن الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ألف كتبا عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، والتعديل والتجريح، توفي سنة 474هـ". "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، (1/ 120-121).

[6]- قال الباجي: "وأما المريء فليس بمجرى الدم، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار، ودليلنا أيضا ما روي أن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال باعتبار الودجين، ولا مخالف له من الصحابة، ولا نعلم أحدا منهم قال باعتبار المريء، ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا؛ لأنه أخف على الحيوان، والودجان أسرع في ذلك من المريء، لأن المريء مدخل الطعام ويُفضي إلى الفم بقطعه إحداث مدخل آخر له

وقال غيره: المشهور أكلها[1]؛ خلافا لأبي تمام[2] السبتي[3] ورواية العراقيين[4].

الثالث: أن يقطع الودجين مَعاً ويُتْرَكَ الحلقوم، فهذه لا تؤكل اتفاقاً، وما وقع لبعضهم من تخريج[5] أكلها على بعض المسائل المذهبية كُلُّهُ مردود[6].

بقرب الأول فليس بمقتل في نفسه، وأما الودجان فإن نهايتهما متصلة بالجسم، وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما فقطعهما مقتل، ولذلك يُقال في الذبيحة: تشخب أوداجها دما، ولا ذكر للمريء في ذلك، فكان ما قلناه أولى اتباعا ونظرا". "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1420م/1999م، (113/3).

1- "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، تحقيق بدر بن عمر الطنجي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، (323/1).

2- "علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام حاذقًا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة". وكتاب آخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه. ولم أقف على تاريخ وفاته". يُنظر "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، الطبعة الثانية: 1403هـ /1983م، (76/7). و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت، (1/ 199).

3- ينظر "التبصرة"، أبو الحسن اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م، (1516/4)، و"المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (323/2)، و"مواهب الجليل"، الحطاب، (210/3).

4- المقصود بالعراقيين: "القاضي إسماعيل، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، وأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، ونظرائهم". "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، الحطاب، (55/1).

5- التخريج هو "العلم الذي يُتَوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يُشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم". "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى سنة 1414هـ، (ص: 186).

6- قال ابن عرفة: "وفي حصولها بالودجين فقط؛ أخذ ابن رشد من قولها: إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل استحب أن يفري أوداجه، فإن فراها الجارح فرغ من ذكاته، ومن رواية المبسوط: لا بأس بذبيحة سقطت بماء بعد قطع ودجيها، مع اللخمي منهما ومن القول بأكل ذات الجوزة في البدن ونصها مع الروايات، ورد عياض الأخذ الأول بأن ذبح الصيد المنفذ مقتله إنما هو لسرعة موته وخروج دمه لا لذكاته، وقطع الحلقوم لا يخرجه؛ ولذا قال قبلها: إن أنفذ الجارح مقتله ففرى

الرابع: أن يقطع الحلقوم ويترك الودجين معاً، فهذه؛ قال ابن بزيزة[1]: لا يجوز أكلها باتفاق.

الخامس: أن يَقطع الحلقوم وأحد الودجين ويَترك الآخر، وهذه فيها روايتان عن مالك[2]. قال ابن عبد السلام[3]، والشيخ خليل[4] في التوضيح[5]، وأبو البقاء بهرام[6]: الأقرب عدم جواز أكلها.

السادس: أن يقطع النِّصف من الحلقوم، والنِّصف من كل واحد من الودجين، فهذه قال ابن بزيزة: المشهور أنها تؤكل، [والموافق للقول][7] الذي صرح به في(شرح) المختصر[8]؛ أنها لا تؤكل. فيتحصل فيها قولان مشهوران. والقول بعدم أكلها أقوى من الآخر.

أوداجه أجهز عند مالك، ولم يذكر الحلقوم، وبأَنَّ قطع الودجين ملزوم لقطع الحلقوم لمروره عنهما". "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (323/2).

1-"أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: عرف بابن بزيزة الإمام العلامة المحصل المحقق كان في درجة الاجتهاد، مولده بتونس في المحرم سنة 606هـ، وتوفي في ربيع الأول سنة 662هـ أو663هـ .[1264م]، ودُفِنَ بمقبرة سيدي محرز". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (272-272/1).

2- "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، خليل بن اسحاق، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، (236/3).

3- "أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المُتَبَحِّرُ، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة الورغمي وغيره، من كتبه (شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب، توفي سنة 749هـ[1350م]". "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (330-329/2).

4- "ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الفقيه الحافظ المُجْمَعُ على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل، توفي سنة 776هـ/1374م". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (321/1).

5- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، للشيخ خليل، (233/3).

6- "قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، ألف التآليف المفيدة؛ منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل، كبير ووسيط وصغير، واشتهر الوسيط، مولده سنة 724هـ وتوفي سنة 805هـ[1402م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (345-344/1).

7- في (2/ب) و(2/ج) [والمواق القول].

8- التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (316/4).

السابع: أن يقطع الحلقوم كُلَّهُ، والنِّصف من كل وَدَجٍ، فهذه فيها قولان: نص على المنع عبد الوهاب[1]، وأومأ إليه غيره. ونص على الإباحة ابن محرز[2]. واسْتَقْرَبَ ابن عبد السلام والشيخ خليل أنها تؤكل[3].

الثامن: أن يقطع الودجين مَعاً بِتَمامِهِما، والنصف من الحلقوم، فهذه في جواز أكلها قولان مشهوران: شَهَّرَ جواز أكلها ابن بزيزة، وَشَهَّرَ عدم الجواز غير واحد. والقول بعدم الجواز قول الأكثر، وعليه المعول[4].

التاسع: أن يذبح فوق العقدة، ويحوز الحلقوم كُله لناحية البدن، ولا يبقى من ناحية الرأس قليل ولا كثير، ففي هذه أقوال[5]:

[1]- "القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني [وغيرهم] (...)، ألف تآليف كثيرة مُفيدة في فنون من العلم منها: النصرة لمذهب مالك، والمعونة في مذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة". يُنظر "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (ص: 103-104).

[2]- "أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، له تصانيف جليلة منها: تعليق على المدونة سماه (التبصرة) وكتابه الكبير سماه "القصد والايجاز)، توفي نحو450هـ". يُنظر "الديباج المذهب"، ابن فرحون، (ص: 325). و"ترتيب المدارك"، القاضي عياض، (8/ 68).

[3]- يُنظر "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، الشيخ خليل، (236/3). و"التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (316/4).

[4]- يُنظر المصدران السابقان.

[5]- يُنظر "الشامل في فقه أهل المدينة"، بهرام الدميري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، (259/1).

المشهور؛ وهو قول مالك وابن القاسم[1] أنها لا تُؤكل، وروى ابن وهب[2] إباحة أكلها.

قال البُرزلي[3] عن ابن عرفة: والفتوى بتونس بجواز أكلها. وقال المواق[4]: به كان يُفتي أشياخنا. وقال أبو القاسم بن محرز: الأظهر في المذهب أكلها.

وفي المعيار في سياق أسئلة الصائغ[5]: الصواب أكلها. وقال الحفار: الصحيح أكلها.

[1]- "أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة 191هـ[806م]، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب، ترجمته عالية وفضائله جمة". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (88/1).

[2]- "أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير، خرج عنه البخاري وغيره، مولده في ذي القعدة سنة 125م، ومات بمصر في شعبان سنة 197هـ[812م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (89/1).

[3]- أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي؛ مُفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحوا من أربعين عاما وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو، والبوسعيدي، والونشريسي، توفي سنة 841هـ، أو سنة 843هـ، أو سنة 844هـ[1440م]، وعمره 103 سنين". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (353/1).

[4]- "أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، له شرحان على مختصر خليل في غاية الجودة في تحرير النقول، توفي في شعبان سنة 897هـ[1491م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (378/1).

[5]- "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب"، تحقيق محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر (1401هـ/1981م)، (45/2).

وفي بعض تآليف الزياتي[1]؛ نسبة جواز [أكلها][2] لأشهب[3] وابن نافع[4] ومطرف[5] وأكثر المالكية. فيتحصل عدم جواز أكلها. والقول بجواز [الأكل][6] قوي أيضا، ولكن لا يُعادل الأول. وقال الكندي[7] وبعض القرويين: يأكلها الفقير دون الغني، وبه أفتى بعضهم. قال ابن عبد السلام: وليس ذلك بسديد[8].

1- "عبد العزيز بن الحسن (أبي الطيب) ابن يوسف أبو فارس الزياتي (ت.1055هـ/ 1645م)، من سكان تطوان، ووفاته بها، قرأ بمراكش، ورحل إلى المشرق فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر من مؤلفاته: (الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة)، و(شرح منظومة العربي الفاسي في الذكاة)". "الأعلام"، الزركلي، (16/4).

2- في(2/د) و(2/هـ) [الأكل].

3- "أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، مولده سنة 140هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ [819م] بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (89/1).

4- "أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة، وكان حافظا سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة سنة 186هـ[802م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (84/1).

5- "أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل، كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220هـ[835م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (86/1).

6- في(1/ج) [أكلها].

7- "أبو الربيع سليمان بن سالم الكِندي القطان الفقيه القاضي، يعرف بابن الكحالة، سمع من سحنون وابنه وغيرهم، ألف في الفقه الكتاب المعروف بالسليمانية، ولي قضاء باجة ثم صقلية، وبه انتشر مذهب مالك هناك، مات سنة 282هـ أو 289هـ/[895م] أو [901م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (107/1).

8- "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الشيخ خليل، (238/3).

العاشر: أن يَحُوزَ إلى الرأس نصف دائرة، وهذه تجري على قطع الودجين معا، ونصف الحلقوم، وتقدم فيها قولان؛ أشهرهما أنها لا تؤكل[1].

الحادي عشر: أن يقطع الحلقوم والودجين معا، ولكن من داخل، كأن يُدخل السكين بين العروق وعظم الرقبة، ويقطع العروق لناحية المقدم، فهذه اقتصر ابن رشد فيها على عدم جواز الأكل. وفيها يقول الرُّقْعِي[2]:

وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَتَّهْ*وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ.**

ونحوه في شرح شمس الدين التتائي[3]، وحينئذ [فيُقدم ذلك][4] على ما اقتصر عليه أبو الحسن سيدي علي الأجهوري[5] من جواز الأكل.

1- يُنظر "مواهب الجليل"، الحطاب، (211/3).

2- "أبو زيد عبد الرحمان بن علي الرُّقعي داراً، السنوسي نسباً، الفاسي موطنا ومدفنا، وهو صاحب النظم المشهور بـ(نظم مقدمة ابن رشد)، توفي-رحمه الله تعالى- سنة 859هـ[1454م]". "طبقات الحضيكي"، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م، (534/2).

3- "قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي وله شرح إرشاد ابن عسكر والجلاب ومقدمة ابن رشد، وغيرهم، توفي سنة 942هـ[1535م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (393/1).

4- ساقطة من (1/ج) و(2/د).

5- "علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بمصر (967-1066هـ/ 1560-1656م)، من كتبه؛ (شرح رسالة أبي زيد)". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (439/1-440).

الثاني عشر: أن يقطع الحلقوم، فَتَكِلَّ السكين فيقلبها ويقطع الجميع من داخل، فنص سحنون على عدم أكلها[1]، ولا يجري فيها كلام الشيخ علي الأجهوري السابق؛ لأنه في مسألة سحنون أنفذ المقاتل قبل أن يقلب السكين.

الثالث عشر: إذا ذبح من القفا وهذه لا تُؤكل[2].

الرابع عشر: أن يذبح من صَفِيحَةِ العنق عمداً، فلا تؤكل كما في ابن الحاجب[3]، وأما لو أراد أن يذبح من الحلقوم، فترامت [السكين معه][4] فانحرف، فقال محمد[5] أنها تؤكل[6]، وسمعه القرينان[7]. وظاهر المدونة وابن حبيب[8] أنها لا تؤكل[9].

[1] - يُنظر "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، (323/1). و"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، البرزلي، (616/1).

[2] - يُنظر "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، (323/1). و"مواهب الجليل"، الحطاب، (208/1). و"المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (325/2).

[3] - يُنظر "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، (323/1).

[4] - ساقطة من (2/ب)، و(3/هـ).

[5] - "أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، له تآليف منها؛ (النوادر والزيادات على المدونة) أزيد من مائة جزء، وشهرته تغني عن التعريف به. توفي سنة 386 هـ[996م] وسنه 76، ودفن بداره بالقيروان وقبره معروف متبرك به". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (143/1-144).

[6] - يُنظر "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1999م، تحقيق محمد حجي، (361/4). و"التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب"، الشيخ خليل، (240/3).

[7] - "المقصود بالقرينان في اصطلاح المالكية هما: أشهب وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره". "مصطلحات المذاهب الفقهية"، مريم الظفيري، (ص: 154).

[8] - "أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الألبيري، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألف كتبا كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ؛ منها (الواضحة في الفقه والسنن) لم يؤلف مثلها، مات في ذي الحجة سنة 238هـ[852م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (111/1-112).

[9] - يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (325/2).

الخامس عشر: أن يذبح فيقطع الرأس، وهذا إن لم يتعمد قطع الرأس؛ أكلت بلا إشكال، وإن تعمد قطع الرأس أولا؛ أُكلت على المشهور[1]، وقيل: لا تؤكل[2].

السادس عشر: أن يرفع يده قبل تمام الذكاة، وهذه تُؤكل في جميع صورها[3]؛ إما اتفاقا[4] أو على المشهور، إلا في صورة واحدة وهي: ما إذا أنفذ بعض مَقاتلها[5] وعاد عن بُعْدٍ، فإنها لا تؤكل[6]، وسواء رفع اختياراً أو اضطراراً. ثم لابد من إعادة التسمية[7] إن عاد عن قرب، وكان الذي عاد ثانيا غير الذابح الأول.

[1] - يُنظر "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، (266/1).

[2] - "شرح عبد العزيز الزياتي على نظم الذكاة لأبي عبد الله العربي الفاسي"، الزياتي، (ص: 22).

[3] - يُنظر "المنتقى شرح الموطأ"، الباجي، (101/3). و"التاج والاكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (311/4). "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (325/2).

[4] - " القول المتفق عليه في المذهب؛ هو الذي يفتى به ويقدم على غيره، قال الشنقيطي: **فما به الفتوى تجوز المُتَّفَقُ ...عليه، فالراجح سوقه نفق......فبعده المشهور، فالمساوي ... إن عدم الترجيح للتساوي**". "مصطلحات المذاهب الفقهية"، مريم الظفيري، (ص: 201).

[5] - "المقاتل: المواضع التي إذا أُصيبت قَتَلَتْهُ". "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م، (1797/5).

[6] - يُنظر؛ "المنتقى شرح الموطأ"، الباجي، (101/3). و"التاج والاكليل لمختصر خليل"، الحطاب، :(311/4). و"المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (325/2).

[7] - قال الشيخ عليش: "وجب شرطا فيها (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر، والإرسال في العقر، وفعل ما يموت به؛ نحو الجراد لا خصوص بسم الله. قال ابن حبيب: إن قال بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله؛ من غير تسمية أجزأ، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو بسم الله والله أكبر. اهـ ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم – فتكره"، "منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل". محمد عليش، (429/2).

قال الشيخ عبد الباقي[1]: [والقرب][2] ثلاثمائة باع، والباع هو الخطوة؛ كما أفتى ابن قداح[3] وابن العطار[4] في ثور ذهب قبل إتمام ذكاته، ثم اضطجع وأُتمت ذكاته، وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع. والباع هو الخطوة[5].

[1]- "أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهّامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء، مولده بمصر سنة 1020هـ، توفي في رمضان سنة 1099هـ[1687م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (441/1).

[2]- محل بياض في (2/ج) و(3/د).

[3]- "أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، الفقيه الحافظ لمذهب مالك العالم المشارك في الأصول وغيره، توفي سنة 734هـ[1333م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (297/1).

[4]- قال بناني: "فيه نظر؛ إذ ابن العطار لم يفت في هذه النازلة، وإنما أفتى فيها ابن قداح. وأما ابن العطار فقال: تؤكل إذا قامت ثم أضجعها، ولم يقيده بقرب ولا بعد كما في مختصر ابن عرفة. على أن فتوى ابن قداح لا دليل فيها لتحديد مسافة القرب؛ لاحتمال أن تكون الذبيحة فيها لو تركت بعد الرفع لعاشت. وتقدم أنها تؤكل مطلقًا عاد عن قرب أو بعد فتأمل ذلك، والله أعلم". يُنظر "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل مع حاشية بناني"، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م، (5/3).

[5]- يُنظر "جامع مسائل الأحكام"، البرزلي، (615/1).

[أعراف الجزارين حال الشك في إتمام الذكاة]

تنبيه: ما يَقَعُ لعامة الجزارين من أنه إذا قامت المُذكاة، وشك في إتمام ذكاتها؛ لا يمسها أحد، ويزعمون أَنَّ من اضطجعها أو مَسها غُرِّم قيمتها كلها؛ لا أصل له، وكُلُّ ذلك بدعة أماتوا بها [الشريعة][1] - علمنا الله وإياهم ما جهلنا، وسلك بنا وبهم سُبل هُداه-والله أعلم.

[فصل في المقاتل]

فصل: اعلم وفقني الله وإياك أنَّ الذكاة لا تعمل في [مَنْفُوذِ][2] المَقَاتِل، وهي قطع النخاع بتثليث النون، وهو المُخ الأبيض الذي في وسط [فقار][3] عظم الرقبة والظهر. فإنْ انْدَقَّ العنق أو عظم الظهر ولم ينقطع المخ؛ فإنَّ الذكاة تعمل فيها.

الثاني: نثر الدماغ، وهو أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق، وينفصل عن مقره. قال الأستاذ ابن الشيخ: إذا انفصل المخ بعضه من بعض، ولم ينقطع النخاع، يعني-والله أعلم-الجُليدة التي ترعى المخ وتحوزه، فالصحيح جواز الأكل وَيُبَيِّنُ إذا باع[4].

الثالث: من المَقَاتل انتثار الْحُشْوَةُ[5]، وهو إزالة التصاق بعضها من البعض، [و][6] إزالة التصاقها بقعر البطن.

[1]- في (2/ج) و(3/د) [الشرعية].

[2]- في (4/ب) و(3/د) [منفوذة].

[3]- بياض في (3/ب) و(3/ج)، وساقطة في (4/هـ).

[4]- يُنظر "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (340/4).

[5]- يُنظر "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، الجوهري، (2313/6).

[6]- في (3/ج) [أو].

قال ابن عرفة: هذا مُراد الشيوخ بانتثار الحشوة، وأما شق الجوف فقط فليس بِمقتل، وكذا [شق][1] الكرش ليس بمقتل[2] كما أفتى به [ابن زرقون][3]، أيضا قال ابن عرفة: وهو الصواب[4].

الرابع: من المقاتل قطعُ ودج[5]، [وإبانة بعضه من بعض][6].

الخامس: ثقب المصران الأعلى[7]، وهو بو حشيشة. وأما المصارين السفلى؛ فذهب الأكثر [إلى أنَّ ثقبها مَقتل، وهو ظاهر المختصر. وقال ابن رشد:][8] إنَّ ثقبها ليس بِمَقتل[9]، ورجحه القاضي عياض[10]، وَسَلَّمَهُ

[1]- في (3/ج) [نقب]، وفي (4/ب) [ثقب].
[2]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (329/2).
[3]- في (2/أ) و(4/ب) و(3/ج) و(3/د) و(3/هـ) [ابن زرقون]، ولَعَلَّ الصواب [ابن رزق] صاحب الفتوى بأكل ثور ذُكي ووجد كرشه مثقوبا، يُنظر "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات"، أبو الوليد بن رشد(الجد)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى 1408هـ." (426/1). و"المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (328/2). و"شرح الزرقاني على مختصر خليل"، الزرقاني، (42/3)، و"الجامع لمسائل الأحكام"، البرزلي، (625/1). وابن رزق هو: "أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي: الفقيه العالم الحافظ شيخ الفتوى المشاور، مولده سنة 390هـ وتوفي سنة 477هـ [1084م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (179/1).
[4]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (328/2).
[5]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (320/2).
[6]- في (3/ج) و(3/د) [وإبانته].
[7]- قال الأستاذ أبو سعيد بن لب: "خرق المصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب؛ مقتل باتفاق المذاهب". "نوازل ابن لب الغرناطي"، أبو سعيد بن لب، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م، (ص: 119).
[8]- ساقطة من (3/ج).
[9]- يُنظر "نوازل ابن لب الغرناطي"، (ص: 119).
[10]- "القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء، ألف التآليف المفيدة البديعة، منها (إكمال المعلم في شرح مسلم) و(الشفا في التعريف بحقوق المصطفى) وغيرهما، مولده في شعبان سنة 476هـ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544 هـ[1149م]"، "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (205/1).

ابن عرفة[1]. وأما قطع المصران الأسفل وإبانة بعضه من بعض، فقال القاضي عياض: إنه مَقتل لا شك فيه[2]. وظاهر كلام ابن سحنون[3] وغيره: أنه ليس بمقتل[4].

واختلف في شق الودجين الاثنين[5]، وأما شق الودج الواحد فليس بمقتل[6]؛ خلافا لظاهر المختصر[7]. وشق النخاع يجري على الخلاف في شق الودجين.

وذكر البرزلي[8] عن [ابن غلاب][9] أنَّ من المقاتل أيضا: شق القلب، وشق الكبد، وشق الطحال، وشق المرارة، وشق الأنبلة، وشق الكلوة، وشق المَبْعَرِ، وشق الدوارة؛ إن كان الشق في جميع ذلك كثيراً حُرِّم أكلها، وإن كان الشق غير كثير؛ كُرِه أكلها.

[1]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (329/2). و"شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل"، الزرقاني، (41/2).
[2]- يُنظر "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (430/4).
[3]-"أبو عبد الله محمد بن سحنون: الإمام ابن الإمام، له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم، وكتابه المسند في الحديث، وكتاب أدب المتعلمين وغر ذلك مما هو كثير، مولده سنة 202 هـ وتوفي سنة 255هـ[868م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (105/1).
[4]- يُنظر "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (341/4). و"جامع مسائل الأحكام"، البرزلي، (623/1).
[5]- يُنظر "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل"، الزرقاني، (42/3).
[6]- "قال بناني في حاشيته: " غير صحيح؛ بل الخلاف في الواحد أيضا، بدليل قول ابن لب الخلاف في شق الودج". "يُنظر "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل مع حاشية بناني"، (42/3).
[7]- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (329/2).
[8]- يُنظر "جامع مسائل الأحكام"، البرزلي، (626/1)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (341/4).
[9]- في (3/ج) و(2/د) [ابن عتاب].

[علامات حياة الذبيحة عند الذكاة]

فصل: اعلم أنَّ المُذَكّى إن كان صحيحاً أُكِل بالحركة وحدها، وسيلان الدم وحده، وأحرى إن وُجِدا فيه معاً.

وإن كان مَريضاً فيُؤكل إن تحرك حركة قوية، ولا يؤكل بسيلان الدم وحده. والحركة القوية: مثل أن يركل الحيوان بيده ورجله ويُحرك عينه أو ذنبه؛ قاله ابن رشد[1].

وأما حركة الارتعاش والارتعاد، أو مَدِّ الشاة رجلها؛ فذلك لَغوٌ[2]، فإن نَفضت رجلها ومَدَّتها فذلك كاف. وأما إن قبضت رجلها فقط، فقال بعضهم: ذلك لغو. قال ابن عرفة: وفي لغو النفض نظر[3].

واعلم: أنَّ الحركة المُعتبرة هي التي تكون بعد الذبح، أو معه. وأما إن وُجِدت قبل الذبح فقط، ولا توجد لا معه ولا بعده؛ فالمشهور لا تؤكل، والقول بأكلها؛ قال فيه ابن رشد وغيره: إنه ضعيف[4].

1- يُنظر"البيان والتحصيل"، ابن رشد، (370/3). و"المقدمات الممهدات"، ابن رشد، (428/1)، و"المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (326/2).

2- يُنسب هذا القول لابن بشير التنوخي [ق.6هـ]. يُنظر "التاج والإكليل لمختصر خليل"، الحطاب، (339/4). و"شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل"، (23/3).

3- يُنظر "المختصر الفقهي"، ابن عرفة، (327/2).

4- يُنظر "منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل"، محمد عليش، (446/2).

والصحيحة هي التي يأتيها الموت [فُجأة][1]، فإنها تؤكل بالحركة وحدها، وسيلان الدم وحده؛ قاله الشيخ يوسف بن عمر[2]. [والمريضة التي لم يُضْنِهَا المرض][3] فهي إذاً كالصحيحة-والله أعلم- [على][4] أحد قولين في المسألة[5].

وأما البقرة التي تأكل خِلفَة [الدُّرَة][6]، والعشب المسمى [بالقتالة][7] ونحو ذلك، فقال الشيخ سيدي محمد بن ناصر[8]: الأحوط أنها لا تؤكل إلا بالتحرك القوي[9]-انتهى-.

1- في (4/هـ) [بحياة].

2- "الفقيه الصالح أبو المحاسن سيدي يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، ولد سنة 661هـ/ 1126م، ومات سنة 761 هـ/ 1360م، له شرح وتقييد على رسالة بن أبي زيد القيرواني". و"شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (335/1).

3- ما أثبته زيادة من (4/د)، وهي محل بياض في (5/ب) و(3/ج)، وفي (2/أ) [والمريضة فهي إذا كالصحيحة]، وفي(4/هـ) [والمريضة فهي أيضا كالصحيحة].

4- زيادة في (4/د).

5- قال الشيخ عليش: "قوله (لم يضنها المرض)، لعل المراد بهذا ما في التوضيح؛ من أن المريضة إذا كانت غير ميؤوس منها، فهي كالصحيحة، تؤكل بسيلان الدم؛ أي وإن لم تتحرك، وإذا كانت ميؤوسا منها ففيها خلاف". "منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل"، محمد عليش، (446/2).

6- في (5/ب) و(3/ج) و(5/د) و(4/هـ) [الدرا]، والمقصود بها "ربيع البشنة البيضاء". يُنظر "الأجوبة الناصرية على بعض مسائل البادية"، أحمد بن ناصر الدرعي، مخطوط، اللوحة رقم: 87.

7- في (5/ب) و(3/ج) [النتالة]، وفي (4/هـ) [الشالة]. ولعل الصواب ما في (3/أ) [القتالة]، ويُطلق هذا المصطلح عند أهل بادية مدينة تازة على نبات (أنْفَلْ) الذي يقتل البقر بسرعة عند أكله.

8- "محمد بن محمد بن أحمد ابن ناصر، أبو عبد الله الدرعي: من صلحاء المالكية وعلمائهم في المغرب. كانت له زاوية وأتباع كثيرون، له تصانيف منها (فتاوى) في الفقه، و(فهرسة) لشيوخه، وكتاب (الأجوبة الناصرية)، توفي سنة 1085 هـ[1674م]". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (453/1).

9- يُنظر "الأجوبة الناصرية على بعض مسائل البادية". أحمد بن ناصر الدرعي، مخطوط، (لوحة رقم: 87).

[فُروعٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالوزاعين[1]]

خاتمة: كثيرا ما يقع بالبادية والحاضرة اجتماع الوزاعين على شراء بقرة أو شاة، ثم يَذبحونها ويَسوقون الجلد والساقط والفؤاد والكرش، ونحو ذلك فيما بينهم. وهذا قال فيه أبو العباس سيدي أحمد الجزنائي[2]: إن أكثر أصحابه يقولون فيه بالجواز. فيجوز لأحد أهل الوزيعة أن يشتري الساقط كما يجوز ذلك للأجنبي[3]، بهذا أفتى أيضا سيدي العربي الفاسي. وأفتى سيدي محمد الجعدالة[4] بأنَّ ذلك لا يجوز[5]، وبه وقعت الفتوى من بعض فقهاء الأندلس؛ لأنه يؤول إلى أن ينقلب أحدهم بلحم وساقط، وبعضهم بلحم ودراهم، وذلك ربا.

وقال الشيخ سيدي علي بن هارون[6]: إن كان المشتري يقف بالثمن ولا يدفعه حتى يُحاسب به؛ فهو ممنوع. وإن كان لا يقف بالثمن؛ بأن يدفعه حين الشراء كما يفعل الأجنبي، فلا بأس بذلك.

1- "التوزيع: القسمة والتفريق، يُقال: (توزعوه) فيما بينهم: أي تقسموه". "مختار الصحاح"، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1986م، (ص: 299).

2 "عمر بن عبد الرحمان بن يوسف الكزنائي الفاسي، كان شيخاً مُعمراً؛ نَيَّفَ على الثمانين سنة، كان حيًا سنة (911هـ)". "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة-طرابلس، الطبعة الأولى: 1398هـ/1989م، (ص: 307).

3- "نوازل العلمي"، عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة سنة: (1403هـ/1983م)، (1/ 374-384).

4- "محمد الجعدالة الأندلسي المالقي، له فتاوى منقول بعضها في المعيار، كان حيًا سنة ثمانين وثمانمائة". "نيل الابتهاج"، التنبكتي، (563/1).

5- "المعيار المعرب"، الونشريسي، (36/5).

6- "أبو الحسن علي بن موسى المضغري؛ من مضغرة سجلماسة، عُرِف بابن هارون، توفي في ذي القعدة سنة 951هـ[1544م]، وقد ناف عن الثمانين حضر جنازته السلطان فمن دونه". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (403/1).

وكأن صاحب العمليات [مَرَّ][1] على الجواز مُطلقا في قوله:

وهكذا وزيعة في اللحم*شاعت ورُدَّت لأصول العلم.**

[**فرع**؛ إن كانت الشاة مثلا التي تُشترى للذبح مما يطول حياته، وفيه منفعة غير اللحم؛ جاز شراؤه بطعام لأجل، ولو كان المُشتري يُريد ذبحه كما في المدونة[2]. وكذا إن اشتراه بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل أراد أن يدفع عن الدراهم طعاما؛ فلا بأس بذلك، كما ذكره أبو الحسن[3]، ونقل في المعيار فيه خلافا[4]][5].

فرع؛ لو اشترى هذا الحيوان المذكور بطعام لأجل، فلما ذبحه الوزاعون أرادوا بيع الرأس وحده بطعام لأجل لم يجز. فإن أرادوا الجلد والرأس بطعام لأجل، وكانت قيمة الرأس تابعة لقيمة الجلد لم يجز، لأنَّ [الربا لا يجوز ولو كان تَبَعاً][6]، واقتصر ابن هلال في أجوبته على الجواز.

فرع؛ لا يجوز بيع الكبش الخصي الذي لم يُقتن لصوفه، والتيس الخصي الذي لم يُقتن لشعره؛ بطعام لأجل، ولا أخذ طعام

1- ساقطة من (5/ب) و(3/ج)، وفي (5/هـ) [مِمَّنْ عَلَّلَ].

2- يُنظر "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس، (442/11).

3- "أبو الحسن علي بن محمد الربعي: المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، [...] له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ[1085م] بصفاقس وقبره بها معروف متبرك به". "شجرة النور الزكية"، ابن مخلوف، (173/1).

4- يُنظر "المعيار المعرب"، أبو العباس أحمد الونشريسي، (6/126-127).

5- فقرة ساقطة من (3/ج) و(6/د).

6- في (3/ج) [لأن فضل الربا لا يجوز].

عن ثمنها، وكذا الشارف من الحيوان، وَكُل ما لا تطول حياته. فتدبر هذه الفروع فإنها تقع كثيرا للوزاعين بالبادية.

والله أعلم، لا ربَّ غيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله ربِّ العالمين.

[انتهى بحمد الله][1] تأليف الإمام أبي العباس سيدي أحمد الملوي-رحمه الله تعالى-.

[1]- زيادة من (3/ج).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	المائدة	51
﴿ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللهِ عَلَيهِ وإنَّهُ لَفِسْق﴾	الأنعام	51

فهرس المصطلحات المُعرَّفة

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
الحلقوم	53	المقاتل	61
العراقيون	54	المشهور	51
القرينان	60	الودجين	53
القول المتفق	61	الوزاعون	68
التخريج	54	النفل	67

فهرس الأعلام

لائحة المصادر والمراجع

- "الأجوبة الناصرية على بعض مسائل البادية"، أحمد بن ناصر الدرعي، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية-الرباط، مخطوط ضمن مجموع، رمز الخطوط: ق61ب-129.
- "إتحاف المُطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع"، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م.
- "أجوبة فقهية"، ابن هلال السجلماسي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 600/2.
- " التبصرة"، أبو الحسن اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى: 1432هـ/2011م.
- "التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
- "الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ/1996م.
- "الجامع لأحكام القرآن"، أبو عبد الله محمد القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.

- "الجامع لمسائل المدونة"، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في سلك الدكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.
- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب"، ابن فرحون، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، د.ت.
- "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي-بيروت، طبعة سنة 1349هـ".
- "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل"، المطبعة الأميرية الكبرى-مصر، الطبعة الثانية: 1317م.
- "شرح الحكم العطائية"، أبو عبد الله بن محمد بن عباد الرندي، مخطوط بخزانة المسجد الأعظم تازة، رقم المخطوط: 1/600.
- "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل مع حاشية بناني"، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
- "شرح عبد العزيز الزياتي على نظم الذكاة لأبي عبد الله العربي الفاسي"، الزياتي، مؤسسة الملك عبد العزيز-الدار البيضاء، مخطوط رقم: 3/549.
- "طبقات الحضيكي"، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

- "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"، يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى: 1398هـ/1978م.
- "الكوكب الأسعد في مناقب علي بن أحمد"، أبو عبد الله محمد بن محمد المكناسي، مطبوع بهامش تحفة الإخوان ببعض مناقب شرفاء وزان، لحمدون بن محمد الحسني الطاهري، طبعة حجرية، مطبعة العربي الأزرق/المغرب، سنة 1324هـ.
- "منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل"، محمد عليش، 1404هـ/1984م، دار الفكر-بيروت، (430/2).
- "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، منشورات الدعوة الإسلامية-طرابلس الطبعة الأولى: 1989م.
- "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات"، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1422هـ/2002م.
- "المختصر الفقهي"، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق حافظ عبد الرحمان، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى: 1435هـ/2014م.
- "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان-بيروت، سنة النشر 1987م.
- "الجامع بين الأمهات"، ابن الحاجب، تحقيق بدر بن عمر الطنجي، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، (323/1).

- "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1420م/1999م.

- "الشامل في فقه أهل المدينة"، بهرام الدميري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

- "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب"، تحقيق محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة النشر (1401هـ/1981م).

- "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، أبو القاسم البرزلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 2002م/1423هـ.

- "الروض المعطار في خبر الأقطار"، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميرى، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، سنة النشر 1974م.

- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، إسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ/1987م.

- "مختار الصحاح"، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1986م.

- "مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية"، محمد بن أحمد الأمراني، مجلة دعوة الحق-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، العدد 286 صفر-ربيع 1-ربيع 2/ شتنبر-أكتوبر-نونبر 1991م.

- "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل"، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني -محمد بن يوسف المواق، تحقيق زكرياء عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض، طبعة سنة: 1423هـ/2002م.

- "نوازل ابن لب الغرناطي"، أبو سعيد بن لب، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

- "النوازل الصغرى"، المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1412هـ/1992م.

- "النوازل الجديدة الكبرى"، الشريف المهدي الوزاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، الطبعة الأولى: 1418هـ/1997م.

- "نوازل العلمي"، عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة سنة: 1403هـ/1983م.

- "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"، أحمد بابا التنبكتي، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة-طرابلس، الطبعة الأولى: 1398هـ/1989م.

الفهرس